لا يكره في شيء منهما وقال بعضهم انها يكره في الاول دون الثاني ويصلي الجنازة يوم
الجمعة بعد الفرض والسنن كما صنعوا ببلخ وعليه الفتوى لا بينهما كما صنعوا ببخارا
وكرهت في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات وسن في حمل الجنازة
اربعة من الرجال وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك وتمشي مع كل وضع عشر خطوات
ثم كذا اي تضع مقدمها ثم موخرها على يسارك وتمشي مع كل عشر خطوات
لما روي عن النبي صلعم من حمل الجنازة بقوايمها الاربع غفر الله له حتما وقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل الجنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعين كبيرة وانما اتى بلفظ
الخطاب تبعا لابي حنيفة رح فانه خاطب ابا يوسف رح هكذا وعند الشافعي رح
السنة فيه اثنان يضعها السابق على اصل عنقه والتالي على صدره قال قاضي خان يجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وجوزه بعض المشايخ
وثوب الجنازة ولم يصلح فللمتولي ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ثوب آخر وليس له
التصدق به ويسرعون بها اي بالجنازة لا خببا اي سرعة خبب اولا يخبون
خببا في الصحاح هو نوع من العدو والمشي خلفها عندنا وقبلها عند الشافعي رح
احب قال قاضي خان يجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا بأس بالمشي
راكبا وكره التقدم راكبا ويكره رفع الصوت بالذكر بل
يذكر في نفسه قال الامام ابراهيم الميداني كانوا يكرهون ان يقول الماشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عنها قبل الدفن الا باذن اهلها واذا كانوا
في المصلى فجيء بجنازة قال يقومون لها وقال بعض لا يقومون هو الصحيح وهكذا في الخلاصة
ايضا وكره الجلوس قبل وضعها عن المناكب كالقيام بعده ذكره قاضي خان
وغيره ويلحد القبر في الكفاية ان مختار الشافعي رح الشق لكن ما ذكر في التنبيه والمحرر
من مذهبه يوافق قولهم وكثير من الصحابة اوصوا بان يدفنوا من لحد وشق وقالوا

يس

ليس حينا الا يسرا ولى من الاعين وكانوا يهال عليهم التراب لكن الوجه من التراب
ويدخل الميت فيه اي القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة في طرف القبلة فيحمل منه
الميت قال الشافعي رح يسل سلا بان يوضع راس الجنازة في جانب الرجل من القبر فيحمل
الميت من جانب الراس كذا في المبسوط وفتاوى قاضي خان والتنبيه والمحرر والخلاصة
الغزالية وقال الامام الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر بحيا له
رجل الميت ويدخلهما اولا ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك وعلى ملة
رسول الله اي سلمناك قال قاضيخان ان بعض الروايات بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الميت الى القبلة ويحل العقدة التي على كفنه ويسوى اللبن في الصحاح
اللبنة واللبن مثل كلمة وكلم وهي يبنى بها وقيل هو بكسر اللام وفتحها مع سكون
الباء وكذا كل ما كان مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الوجوه الثلثة و
ان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز اتباع الفاء العين ايضا والقصب
روى انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم حزمة من القصب ثم يهال التراب
كذا في الكافي وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان موافقا للجامع الصغير
انه يستحب اللبن والقصب وفي الهداية لا بأس بالقصب وفي الكفاية قال الامام
الحلواني ان هذا في القصب الغير المعمول واما المعمول فقيل مكروه وقيل لا يكره
ويسجى اي يغطى بثوب قبرها حالة الدفن وقبره ايضا عند الشافعي رحمه الله
على ما في التنبيه وكره الاجر والخشب وقال قاضي خان يكره الآجر في
اللحد فيما يلي الميت وفيما وراء ذلك لا بأس به وقال مشايخ بخارا لا بأس بالآجر
في ارضنا لرخوتها حتى قال محمد بن الفضل لا بأس باتخاذ التابوت من
الحديد لكن يفرش فيه التراب ويهال التراب في القبر يقال هلت الدقيق في
الجراب اهيله صبعته من غير كيل وكذا كل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)